

الم الهيئة العامة للرياضة**قرار رقم (7) لسنة 2021****بتعديل بعض أحكام القرار رقم (11) لسنة 2018****بشأن الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع وتعديلاته**

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
- والقانون رقم (97) لسنة 2015 (إنشاء الهيئة العامة للرياضة)،
- والقانون رقم (87) لسنة 2017 (ال الصادر بشأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018)،
- والمرسوم رقم (18) لسنة 2021 الصادر بتشكيل الحكومة،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 (تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القرار رقم (11) لسنة 2018 الصادر بإنشاء الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع وتعديلاته،
- وعلى اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة الثالث عشر المنعقد بتاريخ 10/01/2021 م الذي قرر فيه الموافقة على إعادة تشكيل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع ،
- وللصالح العام،

قرر**مادة أولى**

يستبدل بنص المادة رقم (4) من القرار رقم (11) لسنة 2018 الصادر بشأن إنشاء الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع وتعديلاته – النص التالي:
يشكل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع من أحد عشر عضواً والتالي أسماؤهم:

الصفة	الاسم	م
رئيساً	السيد / محمود أحمد حسين أبل	1
نائب الرئيس	السيد / مشعل رشيد راشد السبيعي	2
عضوأ	السيد / جمال فرجان الميليش	3
عضوأ	السيد / عبد العزيز مبارك الجليل	4
عضوأ	السيدة / سارة فؤاد المرهون	5
عضوأ	السيدة / خاتمة خالد الصايغ	6
عضوأ	السيدة / مريم هارون حاجه	7
عضوأ	السيد / عبد الحسن صالح البابطين	8
عضوأ	السيد / محمد إبراهيم بوربيع	9
عضوأ	السيد / أحمد عبد العزيز الماجد	10
عضوأ	السيد / د. مساعد عبدالله المياط	11

مادة ثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب

عبد الرحمن بداح المطيري

صدر في: 28 رمضان 1442 هـ

الموافق: 10 مايو 2021 م

تطوير الرياضة للجميع، والرياضة الترويجية وتشجيع كافة الأعمار على ممارسة الرياضة.

مادة (3)

يهدف الاتحاد إلى الآتي:

1. نشر الوعي بمفهوم وفلسفه الرياضة للجميع، والعمل على توسيع نطاق ممارسة الرياضة في دولة الكويت.
2. نشر الثقافة الرياضية بصفة عامة بين فئات المجتمع.
3. إعداد برامج وأنشطة الرياضة للجميع التي تلبي احتياجات المجتمع الكويتي والعاملين بالقطاعات المختلفة، والإشراف على تنظيم هذه البرامج ومتابعة تقويمها.
4. دعم وتشجيع برامج وأنشطة الرياضة للجميع للاستغلال الأمثل لتلبية حاجة الجسم من الحركة والترويح والنشاط، والارتفاع بمستوى اللياقة البدنية والصحية.
5. العمل على توفير كافة الوسائل والإمكانيات لممارسة الرياضة للجميع.
6. إعداد القادة وال كوادر المؤهلة ل مجالات الرياضة للجميع وخدمة المجتمع.
7. تنظيم المؤتمرات والندوات والمهجانات الخالية والإقليمية والعالمية، والاشتراك في عضوية المنظمات الخليجية والعربية والإقليمية والدولية، المعنية بالرياضة للجميع، وأى أهداف أخرى تحقق الغرض من إنشاء الاتحاد.

مادة (4)

يشكل مجلس إدارة الاتحاد من السادة التاليه أسماؤهم:

الصفة	المسنوي الوظيفي	الاسم	م
رئيساً	دكتوراه الفلسفة في التربية الرياضية	الأستاذ الدكتور: بادي حسوان محمد الدوسري	1
نائب الرئيس	بكالوريوس طب وجراحة ودكتوراه طب عائلة واستشاري عائلة	السيدة / د. ماجدة محمد القحطان	2
عضواً	بكالوريوس علوم التربية الرياضية شخص (تدريب)	الأستاذ : باقر عباس دشتي	3
عضواً	دبلوم محاسبة	الأستاذ : حامد علي الفزيم	4
عضواً	بكالوريوس تربية رياضية	الأستاذ : وليد محمد سلطان	5
عضواً	ماجستير في القانون - بكالوريوس في علوم التسويق	الأستاذة : فاطمة مسعود حيات	6
عضواً	بكالوريوس في التمويل والعلوم الرياضية	الأستاذ : عبد الرحمن صالح الباطين	7
عضواً	بكالوريوس علوم سياسية ومساند إعلام وعلاقات عامه	الأستاذة : نجاة خالد عبدالخميد الصايغ	8
عضواً	بكالوريوس تجارة شعبة محاسبة	الأستاذ : عمر فاطح العجمي	9
عضواً	ممثل عن الهيئة العامة للإعاقة		10
عضواً	ممثل عن وزارة الدولة لشئون الشباب		11

الم الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (11) لسنة 2018 م

بشأن إنشاء الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
- والمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 (م) في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- والمرسوم الصادر في 4/4/1979 م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- والقانون رقم (97) لسنة 2015 (م) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- والقانون رقم (87) لسنة 2017 (م) الصادر بشأن الرياضة،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري.
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بشأن تعديل مرسوم تشكيل الوزارة المتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1383) لسنة 2015 (م) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

وعلى اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رقم (24)المعقد بتاريخ 16/4/2018 م الذي قرر فيه الموافقة على إنشاء الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع،

وللصالح العام،

قرر

مادة (1)

تعريفات

الجلس: مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

الم الهيئة: الهيئة العامة للرياضة.

الاتحاد: الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع.

مادة (2)

ينشأ اتحاد رياضي يسمى (الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع) يكون مقره ياحدى المباني التابعة للهيئة العامة للرياضة ويكون مسؤولاً عن

قرار رقم (12) لسنة 2018م

بشأن إنشاء الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم العالي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
- المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- المرسوم الصادر في 1979/04/04م، في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- القانون رقم (97) لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- والقانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بشأن تعديل مرسوم تشكيل الوزارة المتضمن تعيين وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1383) لسنة 2015) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رقم (24) المنعقد بتاريخ 16/4/2018م الذي قرر فيه الموافقة بإنشاء الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم العالي،
- وللصالح العام،

قرار**مادة (1)****تعريفات**

المجلس: مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

الهيئة: الهيئة العامة للرياضة.

المدير العام: مدير عام الهيئة العامة للرياضة.

الاتحاد: الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم العالي.

مادة (2)

يُنشأ اتحاد رياضي يسمى (الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم

(العامي) يكون مقره بمدرسة تابعة لوزارة التربية ويكون مسؤولاً عن

تنظيم ممارسة الأنشطة والمسابقات الرياضية في مختلف المدارس

والمعاهد والجامعات على مستوى دولة الكويت.

مادة (5)

يعول مجلس إدارة الاتحاد وضع اللوائح والقواعد التي تنظم أعماله، والأنشطة المتعلقة به، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بدولة الكويت، وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، وتتصدر هذه اللوائح والقواعد بعد اعتمادها من المجلس وتتولى الهيئة نشرها.

وتكون مدة عمل مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات، ويجوز تجديدها لمرة واحدة، ويحق مجلس إدارة الهيئة حل مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للمبررات التي يقدّرها.

وفي حالة خلو مقعد من مقاعد مجلس إدارة الاتحاد لأي سبب من الأسباب يعين المجلس بدليلاً عنه، ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (6)

يجتمع مجلس إدارة الاجتماع الأول بدعوة من رئيسه وبحضور هذا الاجتماع المناصب القيادية، يكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين.

مادة (7)

تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمباشرة الاتحاد لاختصاصاته بميزانية الهيئة.

مادة (8)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تطبيقه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجري

صدر في: 6 شعبان 1439 هـ

الموافق: 22 أبريل 2018 م